

بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٧م

١ - حق انتفاع - تجزئته - مدى جواز تجزئة حق الانتفاع الممنوح لهيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم .

منح المشرع هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم الشخصية الاعتبارية ، والاستقلال المالي والإداري ، ولقد تجلت أهمية ما تظلم به تلك الهيئة من مهام ، بما حولها إياه المشرع من سلطة الهيمنة الكاملة على كافة الأراضي الخاضعة لنطاق وحدود منطقة الدقم ، حيث أجاز لها الاستقلال بإدارة هذه المنطقة ، وإصدار تراخيص إقامة المشروعات بها ، والترخيص بالانتفاع بالأراضي الداخلة في حدودها ، مع تمتع الهيئة بأهلية تملك الأموال بصفة عامة ، سواء ما كان منها ثابتا أو منقولاً ، مع إمكان التصرف في تلك الأموال بكافة أنواع التصرفات ، طالما كانت الغاية من ذلك هي تحقيق الأهداف التي من أجلها أنشئت تلك الهيئة - عد المشرع أموال الهيئة الثابتة والمنقولة من قبيل الأموال العامة ، واتساقاً مع تلك الطبيعة لأموالها ، أجاز لها الحق في الترخيص بالانتفاع بهذه الأراضي للمشروعات فقط ، مع تقييد حق تلك المشروعات في التصرف في هذا الحق بقيدين ، أولهما : أن يكون التنازل لكيان يثبت في شأنه وصف المشروع ، وثانيهما : صدور موافقة مكتوبة من الهيئة بإقرار هذا التصرف - مقتضى ذلك - أن هذا القيد الأخير تحديداً إنما مبعثه التأكيد على دور الهيئة وطبيعة المنطقة الداخلة في اختصاص إدارتها ، وما تقدره بكل حالة على حدة من ملاءمة إجازة التصرف في حق الانتفاع في مشروع بعينه دون غيره ، وهي

ملاءمة - بلا مرأء - غايتها الوقوف على كون التصرف من أجل خدمة النشاط المرخص به وبما يحقق المصلحة المرجوة من وراء الترخيص المنصرف ابتداء للمشروع المتنازل كليا أو جزئيا عن حق في الانتفاع بالأرض محل الترخيص الصادر له من الهيئة - تطبيق .

٢ - تفسير - قواعد تفسير النصوص القانونية - ما استقر على لزوم مراعاته للوصول إلى غاية المشرع من النص .

المستقر عليه في مقام تفسير أحكام أي من النصوص التشريعية بغية تلمس حقيقة غرض المشرع المرنوا إليه من وراء تلك الأحكام ، أن يكون التعويل بالأساس على العبارات التي صاغ بها المشرع نصه التشريعي وعدم تأويل عبارة ما بمعزل عن الأخرى ، وإنما تفسر كمنظومة واحدة - المغايرة في الحكم في مدى جواز التعامل على كل من أمرين من عدمه ، محل اعتبار واختلاف لدى مقصود المشرع ، إذ المغايرة في اللفظ تقتضي المغايرة في الحكم - إن إعمال النصوص خير من إهمالها ، وأن التوفيق بين اعتبارات مآلها أولى بالإعمال من تغليب أحدها على الآخر وطرحه من مجال التطبيق - تطبيق .

فبالإشارة إلى كتابي معاليكم والتي كان آخرها الكتاب رقم: بتاريخ ، الموافق بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى جواز قيام الشركة (مطور رئيس) بالتنازل - جزئيا - عن حق الانتفاع بجزء من مساحة الأرض محل الترخيص الممنوح لها من هيئة ، إلى شركة (مطور فرعي) .

وحاصل وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - أن هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم اتفقت مع الشركة..... - وهي شركة حكومية مملوكة بالكامل لشركة العمانية - على إنشاء مشروع محطة تخزين النفط الخام في منطقة ، فضلا عن قيام هذه الشركة بإنشاء مرافق مينائية لاستقبال وتحميل وتفريغ السفن الناقلة للنفط ، بالإضافة إلى قيامها بأعمال تطوير لمساحة (.....) هكتار من الأراضي الكائنة في المنطقة وتجهيزها بخدمات البنية الأساسية لجذب مشروعات إليها في مجال التخزين اللوجستي للنفط الخام ، والتي من أهمها حاليا مجمع التخزين النفطي الذي سوف تقوم على تنفيذه شركة ضمن أعمال مشروع مصفاة الدقم ، والقائم على تنفيذه تحالف استثماري بين حكومة السلطنة ممثلة في شركة العمانية والحكومة ممثلة في شركة ، وذلك بتكلفة مالية مقدارها (.....) دولار أمريكي .

وتذكرون أنه لدى قيام الجهات الممولة بإجراء تقييم للإطار القانوني والتعاقدي لمشروع مصفاة الدقم ثار الخلاف حول مدى جواز قيام الشركة العمانية بالتصرف - جزئيا - في حق الانتفاع الممنوح لها من الهيئة بالتنازل عنه لصالح شركة ، والمتعلق بقطعة الأرض التي سيتم إنشاء أحد مكونات مشروع المصفاة عليها التي تدخل ضمن مجمع التخزين النفطي الذي منح من أجله حق الانتفاع للشركة العمانية ، حيث استطلعت شركة رأي أحد مكاتب الاستشارات القانونية ،

فأفادها بعدم إمكانية التنازل للشركة عن جزء من حق الانتفاع المقرر للشركة العمانية في ضوء أحكام المادة (٨) من لائحة تنظيم الانتفاع بالأراضي المملوكة للدولة في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم ، والمادة (٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الانتفاع بأراضي السلطنة ، حيث لا تجيز أي منهما الحق في تجزئة الأرض محل الانتفاع ، في حين ارتأت الهيئة رأيا مغايرا لذلك ، مفاده أن من حق الشركة العمانية بوصفها منتفعا التصرف الجزئي في حق الانتفاع الممنوح لها ، وذلك بالتنازل عنه للغير ، ولاسيما في ضوء عدم تعلق حظر تجزئة الأرض محل الانتفاع بالمنتفع .

وإزاء ما تقدم ، واذ تطلبون الإفادة بالرأي القانوني في الموضوع المشار إليه .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (٢) من المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥ بتنظيم الانتفاع بأراضي السلطنة تنص على أن : "حق الانتفاع في تطبيق هذا المرسوم يخول المنتفع استعمال الأرض المنتفع بها واستغلالها كما يخوله التصرف في حقه بالتنازل عنه للغير أو رهنه وغير ذلك من التصرفات التي تتفق مع طبيعته ودون المساس بملكية الأرض ذاتها" .

وتنص المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الانتفاع بأراضي السلطنة الصادر باعتمادها المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٨٨ على أنه : "لا يجوز تجزئة الأرض محل الانتفاع أيا كان الغرض من هذه التجزئة" ، وتنص المادة (١٨) من اللائحة ذاتها على أن : "للمنتفع التصرف في حق الانتفاع بجميع أنواع التصرفات كالبيع والرهن وغيره ، بما لا يتعارض مع ما خصصت له الأرض

المنتفع بها وملحقاتها بشرط أن يكون التصرف إلى الجهة التي سوف تقوم بتمويل المشروع وبموافقة الوزارة".

وتنص المادة الأولى من مرسوم إنشاء هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم رقم ٢٠١١/١١٩ على أن: "تنشأ هيئة تسمى "هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم" تتبع مجلس الوزراء"، وتنص المادة الثالثة منه على أنه: "تتمتع هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري، ويكون لها - في سبيل تحقيق أهدافها - أهلية تملك الأموال الثابتة والمنقولة وإدارتها والتصرف فيها..."، وتنص المادة السابعة منه على أنه: "يصدر بنظام المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم مرسوم سلطاني يحدد بصفة أساسية الضمانات والمزايا والحوافز والإعفاءات والتسهيلات التي تتقرر للمشروعات التي يرخص بإقامتها فيها، ... وفيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص في هذا المرسوم والنظام المرفق والنظام المشار إليه في الفقرة السابقة تسري على المنطقة جميع القوانين والمراسيم السلطانية والنظم المعمول بها في السلطنة".

وتنص المادة (١) من نظام هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩ على أنه: "في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر: ١- ٢...- ٣...- ٤...- ٥...- ٦...- المشروعات: المشروعات التي يرخص بإقامتها في المنطقة سواء اتخذت شكل مؤسسة فردية أو شركة أو فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية، والأنشطة المهنية والحرفية التي يرخص بمزاومتها

في المنطقة" ، وتنص المادة (٢) من النظام ذاته على أنه : "تهدف الهيئة إلى تنفيذ مشروع تطوير ولاية الدقم وإدارة المنطقة وتنميتها وتطويرها بمراعاة نظام المنطقة للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة" ، وتنص المادة (٣) من النظام ذاته على أنه : "يكون للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات الآتية: ١- ٢...-٣...-٤...-٥...-٦...-٧...-٨...-٩... تقرير حق الانتفاع على الأراضي المملوكة للدولة - الكائنة بالمنطقة - اللازمة للمشروعات لمباشرة نشاطها أو التوسع فيه...".

وتنص المادة (٥) من نظام المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٩ على أن: "يكون انتفاع المشروعات بالأراضي الكائنة في المنطقة لكافة الاستخدامات والأغراض بمقابل ، ... ، ويكون تقرير هذا الحق وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من المجلس..... ولا يجوز للمشروعات التصرف بأي نوع من التصرفات في حقوق الانتفاع المقررة لها إلا لمشروعات أخرى ، وبموافقة كتابية مسبقة من الهيئة" ، وتنص المادة (٢٧) منه على أن : "يشترط لتمتع المشروعات بالضمانات والمزايا والخوافز والإعفاءات المنصوص عليها في هذا النظام ، الآتي: ١- ٢...- أن يكون مرخصا لها بمزاولة أحد الأنشطة المحددة وفقا للقواعد والنظم المطبقة في المنطقة ، ٣- ٤...- الالتزام بنسبة التعمين المحددة من قبل المجلس".

وتنص المادة (١) من لائحة تنظيم الانتفاع بالأراضي المملوكة للدولة في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٥/٣٢٧ على أنه : " في

تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر: ... المشروعات : المشروعات التي يرخص بإقامتها في المنطقة سواء اتخذت شكل مؤسسة فردية أم شركة أم فرع لشركة أم مؤسسة أجنبية ، والأنشطة المهنية والحرفية التي يرخص بمزاومتها في المنطقة ، الترخيص بالانتفاع : موافقة صادرة من الهيئة للمشروع بالانتفاع بمساحة من الأرض مملوكة للدولة في المنطقة... " ، وتنص المادة (٢) من اللائحة ذاتها على أنه : "تسري أحكام هذه اللائحة على الأراضي المملوكة للدولة في المنطقة ، وفيما لم يرد بشأنه نص خاص - في هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها - تسري أحكام المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥ بتنظيم الانتفاع بأراضي السلطنة ، ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما" ، وتنص المادة (٣) منها على أن : "يجوز للهيئة وحدها الترخيص بالانتفاع بالأراضي المملوكة للدولة في المنطقة ، ولا يجوز لأي شخص أو جهة ، الانتفاع بهذه الأراضي بدون ترخيص مسبق بذلك من الهيئة وفقاً لأحكام هذه اللائحة" ، وتنص المادة (٥) منها على أن : "يخضع حق الانتفاع بالأراضي المملوكة للدولة في المنطقة لأحكام هذه اللائحة وللشروط المنصوص عليها في اتفاقية الانتفاع التي تبرم بين الهيئة والمنتفع وفقاً للنموذج الذي تضعه الهيئة ، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة" ، وتنص المادة (٦) منها على أنه : "يعد حق الانتفاع بالأراضي المملوكة للدولة في المنطقة حقاً عينياً مؤقتاً ينتهي بانتهاء المدة المحددة له ، أو بانقضاء المشروع أيهما أقرب" ، وتنص المادة (٨) منها على أنه : " لا يجوز تجزئة الأرض

محل الانتفاع أيا كان الغرض من هذه التجزئة" ، وتنص المادة (٩) على أن :
"يراعى في تحديد مساحة الأرض التي يرخص للمشروعات الانتفاع بها ، أن
تناسب مع طبيعة النشاط واحتياجاته الفعلية" ، وتنص المادة (١١) على أن:
"يراعى في حق الانتفاع المقرر بموجب أحكام هذه اللائحة ، أن يتفق الغرض من
الانتفاع مع التخطيط الذي أعدت له الأرض" ، وتنص المادة (٢٠) على أن: "يجوز
للمنتفع التصرف في حق الانتفاع المقرر بموجب أحكام هذه اللائحة ، بجميع
أنواع التصرفات ، وبشرط ألا يتعارض التصرف مع الغرض الذي خصت له
الأرض المنتفع بها ، ودون المساس بملكية الأرض ذاتها ، على أن يكون التصرف
بعد إتمام المشروع والبدء في مزاولة نشاطه....".

وحيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع أنشأ هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة
بالدقم ، وعهد إليها مهمة تنفيذ مشروع ولاية الدقم وإدارة تلك المنطقة بالكامل
والعمل على تنميتها بما يلبي تطلعات السلطنة نحو رفع معدلات التنمية
الاقتصادية والاجتماعية الشاملة ، وفي سبيل تمكين الهيئة من القيام بهذا الدور
على أكمل وجه قدر المشرع إنشاء هذه الهيئة على غرار الهيئات والمؤسسات
العامة وما تتمتع به من سلطات أو صلاحيات ، والتي كان من بينها إقرار تمتع
الهيئة بالشخصية الاعتبارية ، والاستقلال المالي والإداري ، مع جواز أفراد نظام
خاص ومستقل بها يحدد الضمانات والمزايا والحوافز والإعفاءات والتسهيلات
التي تتقرر للمشروعات التي يرخص بإقامتها على أراضي تلك الهيئة ، وغيرها
من أمور أخرى ، ولقد تجلت أهمية ما تضطلع به تلك الهيئة من مهام ، بما

خولها إياه المشرع من سلطة الهيمنة الكاملة على كافة الأراضي الخاضعة لنطاق وحدود منطقة الدقم ، حيث أجاز لها الاستقلال بإدارة هذه المنطقة ، وإصدار تراخيص إقامة المشروعات بها ، والترخيص بالانتفاع بالأراضي الداخلة في حدودها ، مع تمتع الهيئة بأهلية تملك الأموال بصفة عامة ، ما كان منها ثابتا أو منقولاً ، مع إمكان التصرف في تلك الأموال بكافة أنواع التصرفات ، طالما كانت الغاية من ذلك هي تحقيق الأهداف التي من أجلها أنشئت تلك الهيئة .

وحيث إن المشرع عد أموال الهيئة الثابتة والمنقولة من قبيل الأموال العامة ، فإنه اتساقاً مع تلك الطبيعة لأموالها ، أجاز لها الحق في الترخيص بالانتفاع بهذه الأراضي للمشروعات فقط ، مع تقييد حق تلك المشروعات في التصرف في هذا الحق بقيدتين ، أولهما : أن يكون التنازل لكيان يثبت في شأنه وصف المشروع ، وثانيهما : صدور موافقة مكتوبة من الهيئة بإقرار هذا التصرف ، وهذا القيد الأخير تحديداً إنما مبعثه التأكيد على دور الهيئة وطبيعة المنطقة الداخلة في اختصاص إدارتها ، وما تقدره بكل حالة على حدة من ملاءمة إجازة التصرف في حق الانتفاع في مشروع بعينه دون غيره ، وهي ملاءمة - بلا مرأى - غايتها الوقوف على كون التصرف من أجل خدمة النشاط المرخص به وبما يحقق المصلحة المرجوة من وراء الترخيص المنصرف ابتداءً للمشروع المتنازل كليا أو جزئياً عن حق في الانتفاع بالأرض محل الترخيص الصادر له من الهيئة .

والتزاماً بهذا النهج فإنه يتعين النظر إلى النص الوارد في المادة (5) من نظام المنطقة المشار إليه بوصفه قيدياً على الإجازة المطلقة لجميع تصرفات المنتفع

في حق الانتفاع المقرر له والواردة في نص المادة (٢٠) من لائحة تنظيم الانتفاع بالأراضي المملوكة للدولة في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٥/٢٢٧ ، إذ ليس كل تصرف صادر عن المنتفع محله حق الانتفاع المرخص له به ، يعد تصرفاً جائزاً ومرتباً لآثاره القانونية من لحظة صدوره من المنتفع ، ولو كان هذا المنتفع في تصرفه قد التزم عدم المساس بملكية الأرض المحملة بحق انتفاعه المتنازل عنه ، إذ يظل هذا التصرف معلقاً في وجوده وعدمه بموافقة الهيئة الكتابية عليه .

وحيث إنه بشأن ما يثار من مظنة التعارض - على نحو ما أبانه كتاب طلب الرأي المعروف - في أحكام لائحة تنظيم الانتفاع بالأراضي المملوكة للدولة في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم ، بين المادة (٢٠) منها وما تجيزه مطلقاً للمنتفع من التصرف بجميع أنواع التصرفات في حق الانتفاع المرخص للمنتفع به من جانب ، وبين المادة (٨) منها وما تحظره بالكلية من تجزئة للأرض محل الانتفاع أياً كان غرض هذه التجزئة ، والمادة (٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الانتفاع بأراضي السلطنة التي أتت بعبارات الحظر نفسها من جانب آخر ، إنما يغدو في حقيقته محض تخالف ظاهري لا أساس له من القانون ، ذلك أن المستقر عليه في مقام تفسير أحكام أي من النصوص التشريعية بغية تلمس حقيقة غرض المشرع المرئى إليه من وراء تلك الأحكام ، أن يكون التعويل بالأساس على العبارات التي صاغ بها المشرع نصه التشريعي وعدم تأويل عبارة بمعزل عن الأخرى ، وإنما تفسر كمنظومة واحدة .

ومن ثم فإنه إعمالاً لهذا المبدأ يغدو من الواجب استجلاء التباين بين مفهوم (الأرض) المحظور تجزئتها في المادتين (٢) و(٨) سالفتي الذكر ، وطبيعة (حق الانتفاع) الجائز للمنتفع التصرف فيه الوارد بالمادة (٢٠) ، وذلك من ثلاثة أوجه :

أولهما (من حيث محل الخطاب بالحكم): فمحل حظر التعامل في المادتين (٢) و(٨) المنوه عنهما هو الأرض ذاتها ، بينما محل التعامل الجائز في المادة (٢٠) سالفة الإشارة هو حق الانتفاع الوارد على الأرض المحظور التعامل عليها ، ومن هنا كانت المغايرة في الحكم في مدى جواز التعامل على كل منهما من عدمه ، محل اعتبار واختلاف لدى مقصود المشرع ، إذ المغايرة في اللفظ تقتضي المغايرة في الحكم .

وثانيهما (من حيث صفة المخاطب بالحكم): إذ الخطاب التشريعي في شأن حظر تجزئة الأرض هو خطاب موجه إلى الهيئة وحدها - وهو أمر بلا شك لا يد للمنتفع فيه - وقت إصدار الجهة للترخيص بالانتفاع بقطعة الأرض ، وذلك بأن تلتزم في هذا الترخيص بحدود كل قطعة أرض معتمدة التخطيط لديها ، فلا تقوم بتحميلها بحقوق أكثر من منتفع ، إذ قد يعمل كل منهما في مجال مختلف عن الآخر ولتحقيق غايات لا تتصل فيما بينها ، بما ينعكس سلباً على التخطيط المبتدأ لقطعة الأرض ، والهدف التنموي الموضوع لها سلفاً ، في حين يتوجه الخطاب التشريعي في التنازل عن حق الانتفاع إلى المنتفع في الأساس ، وفي مرحلة لاحقة على صدور الترخيص بالانتفاع له ، وبحيث يأتي تصرف المنتفع في حق انتفاعه في ضوء ما يترأى له ملبياً لهدف النشاط الذي يمارسه

وبما يحقق غايته على أكمل وجه ، فالأمر غالب التقدير هنا بيد المنتفع المنازل نفسه ، وبمراعاة ما قد تقدره الهيئة من ملاءمات هذا التصرف من جانب آخر ، ومن هنا كانت منطقية ترتيب وتسلسل الخطاب التشريعي في كل من لائحة تنظيم الانتفاع بالأراضي المملوكة للدولة في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم ، واللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الانتفاع بأراضي السلطنة ، إذ الحكم الأول (حظر تجزئة الأرض) في منزلة أسبق زمنيا ومنطقيا على نظيره الثاني (جواز التصرف في حق الانتفاع) .

وثالثهما (من حيث وجوب الالتزام بأحكام مرسومي تنظيم الانتفاع بأراضي السلطنة ، ونظام المنطقة الاقتصادية بالدقم ، كسنتين قانونيين للائحتيهما): ذلك أن كلتا اللائحتين المشار إليهما ملتزمة باحترام مبدأ التدرج التشريعي فيما بينهما وبين المرسومين السلطانيين رقمي ٨١/٥ و ٢٠١٣/٧٩ سالف الذكر ، فلا تملك أي منهما مجاوزة أي حكم ورد في هذين المرسومين بالتزويد عليه ، أو مغايرته انتقاصا أو تقييدا منه ، وعلى هذا فإن الإجازة المطلقة للتصرف في حق الانتفاع المرخص به والواردة في المادتين (٢) من تنظيم الانتفاع بأراضي السلطنة و(٥) من نظام المنطقة ، يتعين التزامها وعدم تقييدها ، وبحيث لا تستقيم معه النظرة إلى طبيعة ما ورد في المادة (٨) من لائحة تنظيم الانتفاع بالأراضي المشار إليها بكونه حظرا مطلقا لأمر التعامل في مثل تلك الحقوق ، ذلك أن البون شاسع بين الأرض في حد ذاتها التي لا تجوز تجزئتها ، وبين حق الانتفاع المحملة به تلك الأرض ، والذي يجوز التصرف فيه بكافة صور التصرفات ، وأساس هذا النظر

هو ما استقر عليه إفتاء من أن أعمال النصوص خير من إهمالها ، وأن التوفيق بين اعتبارات مآلها أولى بالإعمال من تغليب أحدها على الآخر وطرحه من مجال التطبيق ، وبحيث يفضي القول بخلافه إلى هدم كافة النصوص القانونية الواردة باللائحة ذاتها ، والتي من قبيلها اشتراط وجوب تسجيل حق الانتفاع والتصرفات الواردة عليه والتي أوردت لها اللائحة صورتها للتنازل للغير والرهن ، ويجعل من صياغة مثل هذه النصوص عبثا تردى إليه مصدرها ، وهو ما ينبغي تنزيهه عن قصد طلبه .

وحيث إنه بشأن مفهوم المشروعات الوارد بكل من نظام الهيئة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩ ، ولائحة تنظيم الانتفاع بالأراضي المملوكة للدولة في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٥/٣٢٧ ، وما يحمله من مضمون مغاير - يتعين التزامه - لما استقر عليه من مفهوم للفظ "مشروع" من كونه نشاطا تجاريا أو صناعيا أو خلافا ، حيث احتوى كل من النظام واللائحة المشار إليهما على مضمون متفردا في عباراته ، جليا في مضمونه بكونه المشروعات التي يرخص بإقامتها في المنطقة سواء اتخذت شكل مؤسسة فردية أو شركة أو فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية ، بما مفاده أن التعبير عن المشروع أينما ورد بنصوص أي من النظام أو اللائحة المشار إليهما ، إنما مراده هو الشركة أو المؤسسة القائمة على أمر نشاط مرخص بإقامته في منطقة الدقم ، وليس النشاط في حد ذاته .

وحيث إن الوقوف على المعنى القانوني المنضبط لمفهوم "المشروعات" على نحو ما سلف بيانه ، ينعكس بدوره إيجابا على سلامة صياغة بعض النصوص القانونية ، والتي من بينها نص المادة (٣) من نظام الهيئة والذي يخول الهيئة الاختصاص بتقرير حق الانتفاع على الأراضي المملوكة الكائنة بالمنطقة إلى المشروعات متى كانت لازمة لمباشرة نشاطها ، وهو ما ينصرف معه معنى المشروع إلى الشركة فهي من تمارس النشاط المستلزم لتقرير هذا الحق ، وكذلك نص المادة (٢٧) من نظام المنطقة ، التي استلزمت لتمتع المشروع بالضمانات والمزايا المنصوص عليها وجوب أن يكون المشروع مرخصا له بمزاولة أحد الأنشطة ، فضلا عن التزام المشروع بنسبة التعمين المقررة ، وهو ما لا يصح معه تأويل مفهوم مصطلح "المشروعات" لغير الشخص الاعتباري - أي الشركة أو المؤسسة - باعتبار أن الالتزامات إنما يتحملها أحد الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية ، وكذلك مفهوم الترخيص بالانتفاع الوارد بنص المادة (١) من اللائحة المنوه عنها ، والمتمثل في موافقة صادرة من الهيئة للمشروع بالانتفاع بمساحة من الأرض مملوكة للدولة في المنطقة ، وهو ما يؤكد على أن الترخيص بالانتفاع بالأرض إنما يصدر للشركة أو المؤسسة بوصفها أيا منهما مشروعا .

وحيث إنه إعمالا بما تقدم ، ولما كان البين من الأوراق أن الشركة العمانية ، وكذلك شركة ، يصدق في شأنهما وصف المشروعات المنصوص عليه بالنظم واللوائح المذكورة سلفا ، باعتبار كل منهما مرخصا له من قبل الهيئة طالبة الرأي بممارسة أنشطة تطويرية وتنموية

بالمنطقة الاقتصادية بولاية الدقم ، وكانت الشركة العمانية بوصفها مشروعا يعمل على تطوير مساحة (.....) هكتار من الأراضي الكائنة في المنطقة وتجهيزها بخدمات البنية الأساسية لجذب مشروعات إليها في مجال التخزين اللوجستي للنفط الخام ، وكانت بذات الوقت شركة مشروعا هي الآخر يعمل على إقامة مجمع للتخزين النفطي ضمن أعمال مشروع مصفاة الدقم ، وكانت الشركة العمانية.....ترغب في التنازل جزئيا عن حق الانتفاع الممنوح لها من هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم في مساحة بعينها من الأرض المخصصة لها ، إلى شركة لإقامة مجمع للتخزين النفطي ، وكانت الهيئة طالبة الرأي قد أبدت موافقتها على هذا التنازل ، فإن التنازل المستطع الرأي بشأنه يغدو مستوفيا كافة وشائجه القانونية ، متعينا إنفاذه .

ولا يقدر في مشروعية أمر التنازل المعروض القول بوجود تقييد هذا التنازل بتمام المشروع والبدء في مزاولة نشاطه ، فتلك نظرة قاصرة عن إدراك حقيقة المفهوم القانوني السليم لمصطلح "المشروع" على نحو ما أبدي سلفا ، فضلا عن كون التفسير السليم لعبارة "والبدء في مزاولة نشاطه" إنما تعني تمام إنشاء الشركة - المشروع والمتمثل في الشركة العمانية- وبدء هذه الشركة أو المؤسسة في مزاولة النشاط المرخص لها بممارسته في المنطقة - والمتمثل في تطوير مساحة (.....) هكتار من الأراضي الكائنة في المنطقة وتجهيزها بخدمات البنية الأساسية - والذي من أجله أنشئت تلك الشركة أو المؤسسة ، والقول

بخلاف ذلك يعد هدمًا للدور الذي من أجله تم إنشاء هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم ، وغفلة عن حقيقة ما تضرع به تلك الهيئة من مشروعات تنموية في مجالات عدة من بينها مجال البترول ، وما تتأبى معه طبيعة تلك المشروعات من تفرد جهة أو كيان قانوني بأدائه ، لما لهذه الأنشطة من كلفة اقتصادية وخبرات متمرسة ، لا تنهض بها استقلالاً شركة بعينها ، وإنما تتطلب هذه الأنشطة تضافر مجموعة من الخبرات المختلفة ومساهمات مالية متباينة بين عدد من الشركات والمؤسسات ، وبحيث يعد القول بخلاف هذا تضييقاً على المشروعات القائمة بهذه المنطقة في تنفيذ نشاطاتها ، ودفعاً لها لهجر تلك المنطقة لعدم ملاءمة المناخ التشريعي لفهم طبيعة هذه الأنشطة.

لذلك انتهى الرأي ، إلى :

جواز قيام الشركة العمانية بالتنازل - جزئياً - عن حق الانتفاع بجزء من مساحة الأرض محل الترخيص الممنوح لها من هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم ، إلى شركة ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (١٧٢٧٠٠٠٢٦٦٣١) بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٧م